

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

شعنا غبرا رواه أحمد ويجب اجتناب رفث وهو الجماع ودواعيه من تقبيل ولمس لشهوة وفسوق وهو السباب وقيل المعاصي وجدال وهو المراء فيما لا يعني أي يهم لحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وقال ابن عباس هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه قال الموفق المحرم ممنوع من ذلك كله وتسن قلة كلامهما أي المحرم والمحرمة إلا فيما ينفع لحديث أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه و يسن للمحرم إشغاله بتلبية وذكر و قراءة قرآن وأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه من المطلوبات باب الفدية وبيان أقسامها وهي مصدر فدى يفدي فداء وشرعا ما يجب بسبب نسك كدم تمتع أو قران وواجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب أو بسبب حرم كصيد الحرم المكي ونباته وله تقديمها أي الفدية على فعل محظور إذا احتاج إلى فعله لعذر كأن يحتاج إلى نحو حلق ولبس وطيب ويأتي ذلك وهي أي الفدية قسمان تخير وترتيب فالتخير نوعان أشار إلى الأول منهما بقوله كفدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ذكر أو وجه أنثى وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين وإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال وإمذاء بتكرار